

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983، يمدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات. 3322

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء. 3323

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث دائرة للرسم في تاجرونة (ولاية الاغواط). 3325

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث دائرة للرسم في جرف التوبة (ولاية بشار). 3325

كتاب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين، لفائدة كتابة الدولة للولايات واستصلاح الاراضي. 3326

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين، لفائدة كتابة الدولة للولايات واستصلاح الاراضي. 3328

اعلانات وبلاغات

اعلان رقم 12 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 6 أكتوبر سنة 1983 صادر عن وزير المالية يتم ويعدل الاعلان رقم 11 المؤرخ في 28 أبريل سنة 1983 الذي يحدد شروط تحويل جزء من السروات التي يتلقاها العمال الاجانب في الجزائر. 3331

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 739 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية. 3312

مرسوم رقم 83 - 740 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسخير الموظفين لانتخاب رئيس الجمهورية. 3313

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية. 3314

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد الميزرات التقنية لورقتي الانتخاب اللتي تستعملان أثناء انتخاب رئيس الجمهورية. 3314

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس واعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984. 3316

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رؤساء واعضاء اللجان الولائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984. 3316

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 741 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني في مجال التنمية المقارية. 3320

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 يتضمن كفايات تطبيق المادة 119 من قانون المالية رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 والمتعلقة بفرض طابع على رخص البناء.

ان وزير المالية، ووزير الاسكان والتعمير،

بمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 119 منه:

بمقتضى الامر رقم 76 - 103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، لاسيما المادة 139 مكرر منه:

بمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة من أجل البناء.

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 304 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تحديد كفايات تطبيق القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجرئة من أجل البناء.

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 305 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم البناءات الغاشمة للقانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة من أجل البناء.

بقراران مابلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تعديل كفايات تحميل الطابع الخاص برخصة البناء المفروض بالمادة 119 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

المادة 2: تضع السلطات المختصة الطابع الجبائي المنصوص عليه في المادة 119 من قانون المالية لسنة 1983 على القسرات المتضمن رخصة البناء وتدمغه وقت التسليم.

المادة 3: ان قيمة البناء الواجب اعتبارها لتحديد مبلغ الطابع الجبائي هي القيمة التقديرية للأعمال المرفقة بالملف الخاص بطلب رخصة البناء.

المادة 4: يكلف المدير العام للضرائب وأمالك الدولة بوزارة المالية والمدير العام للتعمير بوزارة الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983.

وزير المالية
يوعلام بن حمودة
وزير الاسكان والتعمير
الغزالي احمد علي

تجهيزه ويتوقف تسليم بطاقة المرور على دفع الرسم السنوي المذكور أعلاه.

المادة 4 : السمة الاجمالية، بالنسبة لدفع الرسم، هي حجم القارب المعبر عنه بالعلنة للسمة الاجمالية وتعدد المصالح البحرية المختصة.

المادة 5 : على المصالح البحرية المختصة أن تخير مصالح التسجيل بعدم دفع الرسم في الأجمال القانونية.

المادة 6 : يفحص أهوان المراقبة المينائية والبحرية بطاقات المرور للتثبت مع دفع الرسم ويسجلون المخالفات المحتملة ويعلمون بذلك المصالح المختصة.

المادة 7 : يكلف المدير العام للضرائب وأملاك الدولة والمدير العام للجمارك ومدير الملاحية البحرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983.

وزير المالية
بوعلام بن حمودة
كاتب الدولة للصيد
والنقل البحري
أحمد بن فريجة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 739 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية،

وبناء على الدستور،

وبمقتضى القانون رقم 79 - 06 المؤرخ في

12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 والمتضمن التعديل الدستوري،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 يحدد كيفية تطبيق المواد من 143 الى 146 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 والمتعلقة بفرض رسم سنوي عن امتلاك قوارب النزهة.

ان وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

بمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادتان 143 و 146 منه،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كيفية تطبيق المواد من 143 الى 146 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بدفع رسم سنوي عن امتلاك يخوت أو قوارب للنزهة.

المادة 2 : تتولى مديرية النقل والصيد البحري في الولاية المختصة اقليميا، القيام، بواسطة المصالح البحرية، لوضع الطابع الجبائي المنفصل على البطاقة السنوية للتمتيز، ويبين ذلك في بطاقة المرور المملوكة للمتتزه ويسجل الدفع في سجل يفتح لهذا الغرض.

المادة 3 : ان امتلاك قارب النزهة في غضون السنة يترتب عنه دفع رسم وقت ترقيمه أو وقت

1938 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب
رئيس الجمهورية.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يسخر الموظفون والاهلوان
التابعون للدولة والجماعات المحلية خلال فترة يمكن
أن تمتد من يوم الثلاثاء 10 يناير الى غاية يوم
الجمعة 13 يناير سنة 1984، وذلك لسير انتخاب
رئيس الجمهورية.

المادة 2 : يمكن أن يسخر أيضا خلال الفترة
نفسها، في حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين في
المادة الأولى أعلاه، مستخدمو المعاهد والمؤسسات
والهيئات العمومية الأخرى.

المادة 3 : يستخدم جميع الاشخاص المسخرين
في مقر البلدية التي يقيمون بها، غير أنه يمكن
نقلهم عبر الاختصاص الاقليمي لبلديتهم أو لبلدية
أخرى من الدائرة.

ويتقاضون تعويضا عن ذلك ونفقات الانتقال
عند الاقتضاء.

المادة 4 : تدفع مكافأة جزافية الى الاعضاء الذين
يتكون منهم مكتب التصويت حسب التسعيرة التي
حددها المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة
1980 المذكور أعلاه.

المادة 5 : عملا بالمادة 159 من القانون رقم
80 - 08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المذكور
أعلاه، يماقب أي شخص يرفض الامتثال لقرار
تسييره بدون عذر مقبول.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1404
الموافق 24 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في
16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980
والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يستدعى مجموع الناخبين
لانتخاب رئيس الجمهورية يوم الخميس 12 يناير
سنة 1984.

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1404
الموافق 24 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 740 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام
1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
تسيير الموظفين لانتخاب رئيس
الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 111 - 10
و 117 و 152 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في
16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980
والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في
24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980
والمتضمن تنظيم كفاءات منح الاشخاص المجتدين
للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها، تعوينات
جزافية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 730 المؤرخ في
19 ربيع الأول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراح لانتخاب رئيس الجمهورية.

ان وزير الداخلية:

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1389 الموافق 25 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 27 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 739 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتخطيط والشؤون العامة والتلخيص،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لولاة ولايات أدرار، والأغواط، وبسكرة، وبشار، وتامنراست، وتبسة، وتيارت، والجلقة، وجيجل، وسعيدة، وقالة، والمسيلة، وورقلة، وسطيف، أن يقدموا باثنتي وسبعين (72) ساعة على الأكثر، تاريخ افتتاح الاقتراح لانتخاب رئيس الجمهورية في البلديات التابعة لاختصاصهم التي يتمدر فيها ماديًا اجراء عمليات الانتخاب في يوم واحد لاسباب ترتبط بعدم مكاتب الانتخاب وتوزع السكان.

المادة 2 : تحدد القرارات التي تتخذ تطبيقًا لاحكام المادة الاولى أعلاه، قائمة البلديات المعنية والتواريخ المقررة لافتتاح الاقتراح في كل واحدة منها وهي مكاتب التصويت.

تعلق هذه القرارات وتندشر خمسة (5) أيام على الأكثر قبل التاريخ المقرر لافتتاح الاقتراح، وترسل نسخة منها الى وزير الداخلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان أثناء انتخاب رئيس الجمهورية.

ان وزير الداخلية:

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 739 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تكون ورقتنا الانتخاب مع طراى موحد بالنسبة للاستشارة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 2 : تحدد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب المذكورتين في المادة الاولى أعلاه، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

محمد يعلى

الملحق

المميزات التقنية لورقتي الانتخاب

أولا - ورقة « نعم » :

- نوع الورق : دفتر صغير

- اللون : أبيض

- الوزن : 64 غ / م²

- الشكل : 105 مم × 175 مم

(أ) الحروف المطبعية :

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية : النص باللغة الوطنية بالخط

النسخي، سمكه 16 أبيض

2 - انتخاب رئيس الجمهورية : النص باللغة

الوطنية بالخط النسخي، سمكه 18 أبيض

3 - نعم : النص باللغة الفرنسية بالخط

كايزر سمكه 12 أسود بالحروف الكبيرة

(حروف البداية)

4 - لانتخاب السيد الشاذلي بن جديد، الأمين

العام لحزب جبهة التحرير الوطني لرئاسة

الجمهورية : النص باللغة الوطنية بالخط

النسخي، سمكه 18 أبيض وأسود

5 - لانتخاب السيد الشاذلي بن جديد، الأمين

العام لحزب جبهة التحرير الوطني، لرئاسة

الجمهورية : النص باللغة الفرنسية بالخط

البسيط، سمكه 10 أسود بالحروف الكبيرة

(حروف البداية) والحروف المتصلة مع

النوع الصغير.

(ب) الحروف المنفصلة :

1 - جبهة التحرير الوطني : النص باللغة

الوطنية بالخط النسخي، سمكه 36 أسود

2 - نعم : النص باللغة الوطنية بالخط

النسخي، سمكه 48 أسود

ثانيا - ورقة « لا » :

- نوع الورق : دفتر صغير

- اللون : برتقالي

- الوزن : 64 غ / م²

- الشكل : 105 مم × 175 مم

(أ) الحروف المطبعية :

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية : النص باللغة الوطنية بالخط

النسخي، سمكه 16 أبيض

2 - انتخاب رئيس الجمهورية : النص باللغة

الوطنية بالخط النسخي، سمكه 18 أبيض

3 - لا : النص باللغة الفرنسية بالخط كايزر

سمكه 12 أسود بالحروف الكبيرة (حروف

البداية)

4 - لانتخاب السيد الشاذلي بن جديد، الأمين

العام لحزب جبهة التحرير الوطني لرئاسة

الجمهورية : النص باللغة الوطنية بالخط

النسخي، سمكه 18 أبيض وأسود

5 - لانتخاب السيد الشاذلي بن جديد، الأمين

العام لحزب جبهة التحرير الوطني لرئاسة

الجمهورية : النص باللغة الفرنسية بالخط

البسيط، سمكه 10 أسود بالحروف

الكبيرة (حروف البداية) والحروف

المنفصلة مع النوع الصغير.

(ب) الحروف المنفصلة :

1 - جبهة التحرير الوطني : النص باللغة

الوطنية بالخط النسخي، سمكه 36 أسود

2 - نعم : النص باللغة الوطنية بالخط

النسخي، سمكه 48 أسود

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يعين القضاة الواردة أسماؤهم أدناه للمشاركة في أعمال اللجنة الوطنية للانتخابية المكلفة بالاحصاء العام للاصوات واثبات النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984.

الرئيس :

السيد محمد الصالح محمدي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

الأعضاء : السادة :

— عبد القادر بونابل، المستشار بالمجلس الأعلى.

— عمرو حمودة، المستشار بالمجلس الأعلى.

— محي الدين بلعاج، المستشار بالمجلس الأعلى.

— سعيد بن حديد، المستشار بالمجلس الأعلى.

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الولائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يعين القضاة الواردة أسماؤهم أدناه للمشاركة في أعمال اللجان الولائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984.

ولاية ادرار :

الرئيس : — عبد الرحمن كحل، رئيس المجلس القضائي بادرار.

العضوان : — الطاهر حمادو، المستشار بالمجلس القضائي بادرار.

— محمد يوبكر، رئيس محكمة ادرار.

ولاية الشلف :

الرئيس : — عبد الرزاق بن عثمان، رئيس المجلس القضائي بالشلف.

العضوان : — محمد بوخالفة، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالشلف.

— فطيمة شنايف، رئيسة محكمة الشلف.

ولاية الاغواط :

الرئيس : — محمد شيباني، رئيس المجلس القضائي بالاغواط.

العضوان : — عمرو بودهان، المستشار بالمجلس القضائي بالاغواط.

— محمد قويدري، قاض بمحكمة الاغواط.

ولاية أم البواقي :

الرئيس : — الهاشمي هويدي، رئيس المجلس القضائي بأم البواقي.

العضوان : — عمر بن عاشورة، المستشار بالمجلس القضائي بأم البواقي.

— لتيمة بومعيزة، رئيس محكمة أم البواقي.

ولاية باتنة :

الرئيس : — أحمد الأبيض، رئيس المجلس القضائي بباتنة.

— صالح قارة، رئيس محكمة
البليدة.

ولاية البويرة :

الرئيس : — محمد بلحبيب، رئيس المجلس
القضائي بالبويرة.

العضوان : — علي حداد، رئيس غرفة بالمجلس
القضائي بالبويرة.

— حميدى بلعيدى، رئيس محكمة
البويرة.

ولاية تامنراست :

الرئيس : — عبد القادر صدق، رئيس
المجلس القضائي بتامنراست.

العضوان : — قويدر مسفوتى، المستشار
بالمجلس القضائي بتامنراست.

— سبتى شواف، رئيس محكمة
تامنراست.

ولاية تبسة :

الرئيس : — سعد الدين قريده، رئيس المجلس
القضائي بتبسة.

العضوان : — محمد الطيب ملاح، رئيس غرفة
بالمجلس القضائي بتبسة.

— عبد الحفيظ بن فاتح، رئيس
محكمة تبسة.

ولاية تلمسان :

الرئيس : — جيلالى هالى، رئيس المجلس
القضائي بتلمسان.

العضوان : — لحسن زحراح، رئيس غرفة
بالمجلس القضائي بتلمسان.

— الطيب بن عمرو، رئيس محكمة
تلمسان.

العضوان : — محمد الصادق مراوى، المستشار
بالمجلس القضائي بباتنة.

— البشير بطاطش، رئيس محكمة
باتنة.

ولاية بجاية :

الرئيس : — محمد الصالح زرقان، رئيس
المجلس القضائي ببجاية.

العضوان : — عبد الرحمن علال، المستشار
بالمجلس القضائي ببجاية.

— سعيد عمور، رئيس محكمة
بجاية.

ولاية بسكرة :

الرئيس : — أحمد الدين، رئيس المجلس
القضائي ببسكرة.

العضوان : — فطيمة زيايدية، المستشارة
بالمجلس القضائي ببسكرة.

— صالح تيليت، رئيس محكمة
بسكرة.

ولاية بشار :

الرئيس : — محمد دحماني، رئيس المجلس
القضائي ببشار.

العضوان : — الهادي أمقران، المستشار
بالمجلس القضائي ببشار.

— عبد القادر طراد، رئيس محكمة
بشار.

ولاية البليدة :

الرئيس : — مختار مقداد، رئيس المجلس
القضائي بالبليدة.

العضوان : — عبد الحفيظ بن الشريف، رئيس
غرفة بالمجلس القضائي
بالبليدة.

ولاية تيارت :

الرئيس : - عبد القادر بالحنفي، رئيس
المجلس القضائي بتيارت.

المضوان : - الطيب بوعسكار، المستشار
بالمجلس القضائي بتيارت،
- الاخضر رواز، رئيس محكمة
تيارت.

ولاية تيزي وزو :

الرئيس : - أحمد بوزيد، رئيس المجلس
القضائي بتيزي وزو.

المضوان : - محمد تومي، نائب رئيس
المجلس القضائي بتيزي وزو،
- العربي لدرع، رئيس محكمة
تيزي وزو.

ولاية الجزائر :

الرئيس : - صالح سالم، رئيس المجلس
القضائي بالجزائر العاصمة.

المضوان : - ليلي عسلاوي، رئيسة غرفة
بالمجلس القضائي بالجزائر
العاصمة،

- عمرو زودة، رئيس محكمة
الجزائر العاصمة.

ولاية الجلفة :

الرئيس : - فاتح سعيد، رئيس المجلس
القضائي بالجلفة.

المضوان : - بلقاسم حواجلي، المستشار
بالمجلس القضائي بالجلفة،

- عبد الصمد بن عميرة، رئيس
محكمة الجلفة.

ولاية جيجل :

الرئيس : - صالح عبد الرزاق، رئيس
المجلس القضائي بجيجل.

المضوان : - مسعود خرباش، رئيس غرفة
بالمجلس القضائي بجيجل،
- مداني علوي، رئيس محكمة
جيجل.

ولاية سطيف :

الرئيس : - عبد الحميد عبد العزيز، رئيس
المجلس القضائي بسطيف.

المضوان : - رمضان بن شوقي، رئيس
غرفة بالمجلس القضائي
بسطيف.

- أحمد قمرش، رئيس محكمة
سطيف.

ولاية سعيدة :

الرئيس : - عبد النبي عدنان، رئيس المجلس
القضائي بسعيدة.

المضوان : - محمد بدوي، رئيس غرفة
بالمجلس القضائي بسعيدة،
- جلول مختاري، المستشار
بالمجلس القضائي بسعيدة.

ولاية سكيكدة :

الرئيس : - زيتوني بوسنان، رئيس المجلس
القضائي بسكيكدة.

المضوان : - مسعود بوبنيدر، المستشار
بالمجلس القضائي بسكيكدة.

- أحمد قريني، رئيس محكمة
سكيكدة.

ولاية سيدي بلعباس :

الرئيس : - أحمد بن صايم، رئيس المجلس
القضائي بسيدي بلعباس،

المضوان : - أحمد ثايت، نائب رئيس
المجلس القضائي بسيدي
بلعباس،

- عبد الحفيظ رمضان، رئيس
محكمة سيدي بلعباس.

ولاية عنابة :

الرئيس : - سعد عبد العزيز، رئيس المجلس
القضائي بعنابة.

العضوان : - محمد مغمولي، رئيس غرفة
بالمجلس القضائي بعنابة،
- سعيد نعمان، المستشار بالمجلس
القضائي بعنابة.

ولاية قالمة :

الرئيس : - مختار حلية، رئيس المجلس
القضائي بقالمة.

العضوان : - محمد زيتوني، المستشار بالمجلس
القضائي بقالمة،
- محمد بلخيرة، رئيس محكمة
قالمة.

ولاية قسنطينة :

الرئيس : - أحمد بوالمعيز، رئيس المجلس
القضائي بقسنطينة.

العضوان : - فريدة ايركان، رئيسة غرفة
بالمجلس القضائي بقسنطينة،
- عبد الباقي بوشمال، رئيس
محكمة قسنطينة.

ولاية المدية :

الرئيس : - محمد الصالح بن ستيتي، رئيس
المجلس القضائي بالمدية.

العضوان : - قطاب خالد خرفي، رئيس غرفة
بالمجلس القضائي بالمدية،
- بوعلام بكري، رئيس محكمة
المدية.

ولاية مستغانم :

الرئيس : - مرتضى يقاش، رئيس المجلس
القضائي بمستغانم.

العضوان : - عبد القادر عمرو قلات،
المستشار بالمجلس القضائي
بمستغانم،

- عبد القادر يحيى، رئيس
محكمة مستغانم.

ولاية المسيلة :

الرئيس : - مسعود براج، رئيس المجلس
القضائي بالمسيلة.

العضوان : - هجرسي مهدي، المستشار
بالمجلس القضائي بالمسيلة،
- علي مقيدهش، المستشار
بالمجلس القضائي بالمسيلة.

ولاية معسكر :

الرئيس : - عبد القادر بن أحمد، رئيس
المجلس القضائي بمعسكر.

العضوان : - أحمد مكي، المستشار بالمجلس
القضائي بمعسكر،
- بلاحة لوتي، المستشار بالمجلس
القضائي بمعسكر.

ولاية ورقلة :

الرئيس : - علي جومد، رئيس المجلس
القضائي بورقلة.

العضوان : - فاروق غانسم، المستشار
بالمجلس القضائي بورقلة،
- قاسم ابي سحابة، رئيس محكمة
ورقلة.

ولاية وهران :

الرئيس : - جيلالي باقي، رئيس المجلس
القضائي بوهران.

العضوان : - طيب بلعيز، المستشار بالمجلس
القضائي بوهران.

- محمد قاصو، رئيس محكمة
وهران.

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 741 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني في مجال التنمية العقارية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية ووزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكويح احتياطات عقارية لصالح البلديات،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء وتجزئة الاراضي مع أجل البناء،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982

والمتملق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكويح احتياطات عقارية لصالح البلديات،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كفايات ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضي فيما يخص البناء،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 304 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 الذي يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 305 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم البناءات الخاضعة للقانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 180 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 الذي يحدد المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن نظام كسرام المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني التابعة للمقاطع العقاري العمومي،

فبراير سنة 1974 والمتضمن تكويك احتياطات
عقارية لصالح البلديات.

المادة 5 : يقع التنازل مع الاراضى للمنجزين
المتمتعين على أساس قيمتها التجارية.

المادة 6 : يقدم مترشح التنمية المقارية طلبا
خطيا يرسله الى رئيس المجلس الشعبي البلدى
للمكان الذى يقع فيه الاستثمار المبادر به.
وتسجل الطلبات مرفوقة بمقصد الاعتماد حسب
الترتيب التسلسلى التاريخي فى دفتره يفتحان
خصيصا لهذا الغرض مقابل وصل ايداع، ويخصص
أحدهما للترشيعات التى تتعلق بمساحات واقعة
ضمن الاحتياطات العقارية، اما الثانى فيخصص
للترشيعات التى تتعلق بمساحات الاراضى التى
يملكها المنجز.

المادة 7 : يتميع على المنجزين المعنيين بأحكام
هذا المرسوم، أن يمثلوا لتنظيمات التعمير
وتعليماته ولمقاييس البناء التقنية الجارى بها
العمل، وتراقب تطبيق هذا الالتزام الاخير الهيئة
المختصة فى هذا المجال.

ويتميع على المنجزين، زيادة على ذلك،
مراعاة الصيغة الفلاحية للاراضى طبقا للتشريع
والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 8 : تبين نصوص لاحقة بدقة عند الحاجة،
كيفية تطبيق هذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 ربيع الاول عام 1404
الموافق 24 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يمكن الاشخاص الخواص
المواطنين الطبيعيين والمعنويين أن يستثمروا
أموالهم فى نطاق التنمية العقارية بنية كراء
الممارات او يبيعها فى اطار احكام القانون رقم
82 - II المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 المذكور
أعلاه.

تخصص الاراضى الضرورية لانجاز
الاستثمارات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة
فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفى
اطار احكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تدرس طلبات الاعتماد المبادر بها
فى اطار هذا المرسوم، على أساس الملف النموذجي
الجارى به العمل الذى يلائم طبيعة الاستثمار
المقصد، شريطة مراعاة الاجراء المقرر لتطبيق
القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982
المذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن تنجز الاستثمارات المبادر
بها تطبيقا لهذا المرسوم حسب العالتيق الآتية :

1 - على مساحات أراض مدمجة فى
الاحتياطات المقارية البلدية التى ضمنت فى
مخطط تهيئة مفصل وتنازلت عنها البلدية لهذا
الغرض لفائدة المنجزين المعتمدين،

2 - على مساحات أراض يملكها المنجز ولا
توجد ضمن الاحتياطات المقارية البلدية.

المادة 4 : يتم تخصيص الاراضى المذكورة فى
الفقرة الاولى من المادة 3 أعلاه، حسب الاولويات
التي أسستها القوانين والتنظيمات الجارى بها
العمل، ولاسيما الامر رقم 24 - 26 المؤرخ فى 20

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الاداري،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها.

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كفايات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات، المعدل بالقرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 6 فبراير و 19 يوليو سنة 1973 و 20 أكتوبر سنة 1981 و 9 يناير سنة 1982،

وبما أن عدد موظفي سلك مهندسي التطبيق في وزارة البريد والمواصلات يتجاوز مائة (100) وسلك مهندسي الدولة يتجاوز عشرين (20) ويقل عن المائة (100)،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 مايو سنة 1970 كما يأتي :

عدد ممثلي الادارة		عدد ممثلي الموظفين		الاسلاك المماثلة	رقم اللجنة
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون		
3	3	3	3	مهندسو التطبيق	17
2	2	2	2	مهندسو الدولة	18

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983.

عن كاتب الدولة للوظيفة
عمومية والاصلاح

وزير البريد والمواصلات

الاداري

البشير رويس

الامين العام

بخالفة معمرى

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق أول أكتوبر سنة 1975 والمتضمن أحداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث، بنية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء فرع للتصويت خاص بالموظفين الذين ينتمون الى المصالح التالية :

- الامانة العامة.
- المديرية العامة للبريد.
- المديرية العامة للمواصلات.
- المديرية العامة للمباني والنقل والتمويل.
- المديرية العامة للتخطيط والتنظيم والاعلام.
- الآلي.
- المديرية العامة للموارد البشرية والمالية.
- مديرية البريد والمواصلات في ولاية الجزائر.
- مديرية البريد والمواصلات في ولاية قسنطينة.
- مديرية البريد والمواصلات في ولاية وهران.
- مديرية البريد والمواصلات في ولاية أدرار.
- مديرية البريد والمواصلات في ولاية عنابة.
- مديرية البريد والمواصلات في ولاية باتنة.
- مديرية البريد والمواصلات في ولاية بشار.
- مديرية البريد والمواصلات في ولاية بجاية.
- مديرية البريد والمواصلات في ولاية بسكرة.
- مديرية البريد والمواصلات في ولاية البليدة.
- مديرية البريد والمواصلات في ولاية البويرة.
- مديرية البريد والمواصلات في ولاية الجلفة.
- مديرية البريد والمواصلات في ولاية الشلف.

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

ان وزير البريد والمواصلات

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 5 منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كينيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات.

— وبمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 ربيع الاول عام 1390 و 3 محرم و 19 جمادى الثانية عام 1393 و 20 ذى الحجة و 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 11 مايو سنة 1970 و 6 فبراير و 19 يوليو سنة 1973 و 20 أكتوبر سنة 1981 و 9 يناير سنة 1982 المتضمنة احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات.

- مديرية البريد والمواصلات في ولاية قالمة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية جيجل
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية بشار
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية بجاية
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية بسكرة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية البليدة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية البويرة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية الجلفة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية الشلف
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية قالمة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية جيجل
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية الأغواط
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية معسكر
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية المدية
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية مستغانم
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية المسيلة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية ورقلة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية أم البواقي
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية سميدة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية سطيف
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية سيدي بلعباس

- مديرية البريد والمواصلات في ولاية سكيكدة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية تامنراست

- مديرية البريد والمواصلات في ولاية تبسة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية تيارت
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية تلمسان
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية تيزي وزو

- مديرية البريد والمواصلات في ولاية تلمسان

المادة 3 : يحدد مكتب تصويت مركزي لجميع اللجان لدى المديرية العامة للموارد البشرية والمالية.

- مديرية البريد والمواصلات في ولاية قالمة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية جيجل
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية الأغواط
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية معسكر
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية المدية
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية مستغانم
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية المسيلة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية ورقلة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية أم البواقي
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية سميدة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية سطيف
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية سيدي بلعباس

- مديرية البريد والمواصلات في ولاية سكيكدة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية تامنراست

- مديرية البريد والمواصلات في ولاية تبسة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية تيارت
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية تلمسان
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية تيزي وزو

- مديرية البريد والمواصلات في ولاية تلمسان

وفي أي مركز ومكتب وقطاع الخطوط والورشة وفي المؤسسات التابعة لأحدى مديريات الإدارة المركزية.

المادة 2 : يحدد مكاتب خاصة للتصويت لجميع اللجان التابعة لكل من المصالح التالية :

- المديرية العامة للموارد البشرية والمالية -
 مديرية الموارد البشرية،

- مديرية البريد والمواصلات في ولاية قسنطينة
 - مديرية البريد والمواصلات في ولاية قسنطينة

- مديرية البريد والمواصلات في ولاية وهران

- مديرية البريد والمواصلات في ولاية أدرار

المادة 4 : تُلغى أحكام القرار المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يكلف المدير العام للموارد البشرية والمالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983.

البشير رويس

المادة 4 : وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

المادة 2 : وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مناطق التسمير ودوائر الرسم،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدث دائرة رسم في تاجرونة وتدمج في منطقة التسمير بأفلو وفي مجموعة الاغواط.

المادة 2 : يحدد رسوم الوحدة في المكالمات المتبادلة بين مشتركى دائرة رسم تاجرونة ومشتركى دوائر الرسم فى أفلو، وعين سيدى على، وهريدة، وقلعة سيدى سعد، والفيشة، وعين ماضى، بالرسوم القاعدية (رق) حسب الآتى :

أفلو	4 ر ق	عين سيدى على	4 ر ق	بريدة	4 ر ق
الفيشة	3 ر ق	قلعة سيدى سعد	4 ر ق	عين ماضى	3 ر ق

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن أحداث دائرة للرسم فى جرف التربة (ولاية بشار).

ان وزير البريد والمواصلات

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقاني

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث دائرة رسم فى جرف التربة وتدمج فى منطقة التسمير التابعة لبششار وفى مجموعة بشار.

المادة 2 : يحدد رسم الوحدة فى المكالمات المتبادلة بين مشتركى دائرة رسم جرف التربة ودوائر رسم بشار، والعبادلة، وبنى ونيف، وبوقايس، وحاسى منونات، والاحمر، ومريجة، ورسف الطيبة، وتاغيث، بالرسوم القاعدية (رق) حسب الآتى :

بششار	4 ر ق	العبادلة	3 ر ق	بنى ونيف	4 ر ق
بوقايس	4 ر ق	حاسى منونات	3 ر ق	الاحمر	3 ر ق
مريجة	3 ر ق	رسف الطيبة	4 ر ق	تاغيث	4 ر ق

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 517

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 62 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 63 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 الذى يحدد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلى،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مناطق التسمير ودوائر الرسم،

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير البريد والمواصلات
الامين العام
ياسين فرقانى

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين، لفسائدة كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

ان كائب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

المادة 3 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقاط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسبق بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبمشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة خمسة (5) مناصب.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

- 1 - طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- 2 - قرار الترشيح في سلك الكتاب الاداريين (أو قرار التعيين ككاتب اداري)،
- 3 - محضر التنصيب،
- 4 - شهادة عائلية للحالة المدنية أو شهادة فردية للحالة المدنية،

5 - وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يتضمن الامتحان المهني أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للتجاذ.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار يتعلق بموضوع عام ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

ب - تحرير وثيقة مع تحليل سابق لملف اداري، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.

ج - اختبار في موضوع من القانون الدستوري أو القانون الاداري أو المالية العامة بحيازة

المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السبق للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان الاداريين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري، باسم كتابة الدولة للغايات واستصلاح الاراضي، امتحانا مهنياا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين.

المادة 2 : تفتح هذه الامتحانات للكتاب الاداريين المرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، والمستوفين خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه، من :

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله، رئيسا.
- مدير الادارة العامة أو كاتب الدولة للغايات واستصلاح الاراضي أو ممثله،
- نائب مدير التكوين أو ممثله،
- نائب مدير الموظفين أو ممثله،
- أستاذ متمتع،
- ممثل لسلك الملحقيين الإداريين، مرسوم.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني ملحقيين إداريين متمربين، ويتم تعيينهم في المصالح والهيئات الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للغايات واستصلاح الاراضي.

المادة 16 : يفقد المترشح حق الاستفادة من النجاح في الامتحان المهني اذا لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

جلول الخطيب

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الإداريين، لفائدة كتابة الدولة للغايات واستصلاح الاراضي.

ان كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

الترشح ويتعلق بالبرنامج الملحق بأصل هذا القرار، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3. كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

هـ - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتحدين بغيرها، المدة : ساعة ونصف. كل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

يمثل هذا الاختبار في محادثة مع اللجنة انطلاقا من مضمون البرنامج الملحق بأصل هذا القرار، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : يلحق برنامج اختبارات الامتحان المهني بأصل هذا القرار.

المادة 9 : ترسل ملفات الترشيح أو تودع في ظرف موصى عليه لدى المديرية العامة لكتابة الدولة للغايات واستصلاح الاراضي.

المادة 10 : تضبط اللجنة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، وتُنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق في مكاتب كتابة الدولة للغايات واستصلاح الاراضي.

المادة 11 : ينتهي التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تجرى الاختبارات بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الحاصلون على مجموع نقط في الاختبارات الكتابية مع الامتحان تحدده اللجنة.

يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 13 : تعدد لجنة القبول قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنظم كتابة الدولة للموظفة العمومية والاصلاح الإداري، باسم كتابة الدولة للغايات واستصلاح الأراضي، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الإداريين.

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان للاعوان الإداريين المرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر عند أول يناير مع سنة الامتحان، والذين يشبتون أقدمية 5 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه.

المادة 4 : يؤخر الحد الأقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبمشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة خمسة (5) مناصب.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الأوراق التالية :

- 1 - طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- 2 - قرار الترشيح في سلك الاعوان الإداريين،
- 3 - محضر التنصيب كمون إداري،
- 4 - شهادة عائلية للحالة المدنية أو شهادة فردية للحالة المدنية،
- 5 - وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

القانون الاساسي العام للموظفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمعددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرتين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الإداريين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان الإداريين،

تجرى الاختبارات بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة I2 : لا يشارك فى الاختبارات الشفوية الا المترشحون الحاصلون على مجموع نقط فى الاختبارات الكتابية مع الامتحان تعدده اللجنة.

يستدعى المترشحون المقبولون فى الاختبارات الكتابية بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة I3 : تحدد لجنة القبول قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان المهني.

المادة I4 : تتكون اللجنة المذكورة فى المادة I2 أعلاه، من :

- المدير العام للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى أو مثله، رئيساً،

- مدير الادارة العامة أو كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى أو مثله،

- نائب مدير التكوين أو مثله،

- نائب مدير الموظفين أو مثله،

- ممثل عن سلك الكتاب الاداريين،

- أستاذ متمتع.

المادة I5 : يعين المترشحون الناجحون فى الامتحان المهني ملحقين اداريين متمرنين، ويتم تعيينهم فى المصالح والهيئات الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة I6 : يفقد المترشح حق الاستفادة من النجاح فى الامتحان المهني اذا لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره الا فى حالة القوة القاهرة.

المادة I7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

جلول الخطيب

المادة 7 : يتضمن الامتحان المهني أربعة اختبارات كتابية للقبول واختباراً شفويًا للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار يتعلق بموضوع عام ذو طابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

ب - تحرير مذكرة أو مراسلة انطلاقاً من ملف أو نص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.

ج - اختبار فى موضوع يتضمن مسائل ادارية أو مالية، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 5 مع 20 فى هذه الاختبارات يقضى صاحبها.

د - اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين بغيرها، المدة : ساعة ونصف.

كل علامة تقل عن 4 مع 20 يقضى صاحبها.

2 - الاختبار الشفوى للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار فى محادثة مع اللجنة انطلاقاً من مضمون البرنامج الملحق بأصل هذا القرار، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : يلحق برنامج اختبارات الامتحان المهني بأصل هذا القرار.

المادة 9 : ترسل ملفات الترشح أو تودع فى ظرف موصى عليه لدى المديرية العامة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 10 : تضبط اللجنة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الامتحان المهني، وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق فى مكاتب كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 11 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

اعلانات وبلاغات

(9) «الاجرام الاجانب الذيق أقاموا بالجزائر مدة تزيد على خمسة (5) أعوام دون انقطاع باستثناء اللذيق قبل تمديد عقدهم وتجديده مع طرف اللجنة المختصة المعدثة لهذا الغرض».

المادة 5 :

(2) «تحدد حصص التحويل بالنسبة اليهم كمايلي :

— 35 ٪ عندما يكون الاجير أعزب أو عندما تقيم أسرته في الجزائر».

— 55 ٪ عندما لا تقيم أسرة الاجير في الجزائر» وعلى أية حال، فان مبلغ هذه الحصص القابلة للتحويل، تحسب على أساس لا يمكنه أن يتجاوز 6.000 دج».

اعلان رقم 12 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1403 الموافق 6 أكتوبر سنة 1983 صادر عن وزير المالية يتم ويعدل الاعلان رقم 11 المؤرخ في 28 أبريل سنة 1983 الذي يحدد شروط تحويل جزء من السرواتب التي يتلقاها العمال الاجانب في الجزائر.

المادة الوحيدة : «تعدل وتتم أحكام المادتين 2 (الفقرتان 2 و 9) و 5 (الفقرة 2) مع الاعلان رقم II المؤرخ في 28 أبريل سنة 1983 كما يلي :

المادة 2 :

(2) «اللاجئون السياسيسون الذيق قررت لفائدتهم أحكام خاصة مع جهة أخرى».